قال حلال الله علي حرام ان فعل كذا ففعل فان كان له امراة طلقت لان مطلق هذا ينصرف
الى النساء عرفا وان لم تكن له امراة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه
الى المراة فجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين فصل في الخلع وهو في اللغة بفتح الخاء
بمعنى النزع وفي الشرع بضم الخاء اسم لازالة ملك النكاح باخذ المال واذا افتدت المراة
نفسها تخلعها عليه اي بمال خلعها الزوج على ذلك المال اي قال خالعتك او بارأتك وطلقتك
على كذا او بعت نفسك بكذا وقعت طلقة لقوله عم الخلع تطليقة بائنة لان لفظه كناية ولو قال
لم ارد به طلاقا لا يسمع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولهذا استغني فيه عن النية
ولو خالع ولم يذكر بدلا وقال لم انو به الطلاق يصدق كذا في الذخيرة ولزمها المال لانه لم يرض
بخروج البضع عن ملكه الا به ولم نجعله فسخا وقال الشافعي انه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وفي
اصح قوليه يوافقنا له قول ابن عباس الخلع فسخ ولنا ما رويناه وهو مروي عن عمر
وعلي موقوفا ومرفوعا وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك القول ذكره في المبسوط فان كان هو
الناشز كره له اخذ العوض لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وهي اي ان كانت هي الناشزة فلا ياخذ اي كره له ان ياخذ اكثر مما
اعطاها لما روي ان امراة ثابت بن قيس حين ارادت الفرقة قال عم لها اتردين عليه حديقته
قالت نعم وزيادة فقال عم اما الزيادة فلا والنهي في الاية والحديث محمول على الكراهة لان قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به باطلاقه يعارضه ولو خالع بشرط الخيار لنفسه كقوله خالعتك على ان لي الخيار ثلثة
ايام فقبلت بطل الخيار اتفاقا او لها اي لو قال خالعتك بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فهو
اي الخيار جائز عنده وقالا لا يجوز لان الخلع من جانبه في معنى تعليق الطلاق بقبول المال وهو
يمين ولهذا لا يملك الرجوع بل يبقى معلقا بقبولها ويصح تعليقه واضافته كما لو قال اذا قدم فلان او جاء
غد فقد خالعتك والخيار بعد الانعقاد انما يكون للفسخ واليمين لا تقبل الفسخ وكذا شرطها وهو
القبول من جانبها وله ان الخلع من جانبها تمليك مال بعوض ولهذا يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل
بقيامها قبله وكون الخيار للفسخ بعد الانعقاد ممنوع بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطا ليمين
الزوج لا يمنع ان يكون معاوضة في نفسه كما اذا قال ان بعت هذا فعبدي حر فان البيع شرط لعتق
العبد وهو في نفسه معاوضة وتلحق بها اي بالمختلعة صريح الطلاق في العدة وقال الشافعي لا يلحق
فيقيد بصريح الطلاق لان البائن لا يلحقها عندنا ايضا الا ان يكون معلقا بالشرط قبل البينونة وفي المنع
الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا وهذا بناء على ان الخلع فسخ عنده فلم تبق محلا للطلاق كما لو فسخ
النكاح بسبب عدم الكفاءة او خيار البلوغ او العتق وطلاق عندنا فيلحقه الصريح ولو طلقها على مال
فقبلت فيقيد بقبولها لان العوض لا يجب بلا قبولها لزمها وبانت لان الزوج ملك العوض فوجب
ان تملك هي بضعها تحقيقا للمساواة فان قلت اذا قال طلقتك على الف فهو يحتمل للمعنيين ان اريد به

الف ... يكون تعليقا لا خلعا فما الدليل على كونه خلعا قلنا ذكره في مقام المعاوضة دليل وان
بطل العوض فيه اي الطلاق على مال كما اذا طلق المسلم امراته المدخول بها على خمر او خنزير وقع الطلاق
لوجود الشرط وهو قبولها كان رجعيا او في الخلع اي بطل العوض فيما اذا قال خالعتك على كذا كان بائنا
لان العوض لما بطل في الصورتين عمل الصريح عمله والبائن كذلك ولا شيء له اي للزوج على المراة لان
ملك البضع غير متقوم حالة الخروج ولهذا قالوا لو خالع الاب ابنته الصغيرة بمالها يقع الطلاق على
الاصح ولا يلزم المال بخلاف ما لو كاتب عبده على خمر حيث تجب قيمة العبد لان المولى ملكه متقوم ولم يرض
بزواله مجانا وتجوز الخلع بما يمهر به اي بما يكون مهرا في النكاح لان ما يصلح عوضا عن المتقوم وهو ملك
البضع اولى ان يصلح عما لا يتقوم وهو زواله وكذا تجوز الخلع بما لا يمهر به كالاقل من العشرة فان
قالت خالعني على ما في يدي وهي صفر اي يدها خالية فخالعها فلا شيء له لانها لم تسم مالا حتى يصير
مغرورا به او من مال اي لو قالت خالعني على ما في يدي من مال ردت المهر اي ردت مهرها عليه
لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال الملك الا بعوض وذلك لا يصلح ان يكون مهر المثل
لان البضع غير متقوم عند الخروج فتعين ايجاب ما اخذته منه دفعا للضرر الغرور او من دراهم
اي ان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم لزمتها ثلثة لانها اقل الجمع كما لو اقر او اوصى بدراهم
وكذا لو قال من الدراهم ومن في ما كان ما في يدي فيها لا يعرف من اي جنس هو نعين ان يكون من للبيان
لا للتبعيض كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان او طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها اي فعليها لزم
ثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض فلما طلبت ثلثا بالف صارت
طالبة كل طلاق بثلث الالف اقول لو قال لزم ثلثها لكان ابين ولم يحتج الى تقدير شيئين ومع الفعل
الماضي مع قد لان الجزاء اذا كان ماضيا لا يصدر بالفاء بدون قد او على الف اي قالت طلقني ثلثا
على الف فوحدة اي طلقها واحدة فالطلاق رجعي عنده بغير شيء اي لا يلزمها المال وقالا بائن بثلثه
اي تبين منه وعليها ثلث الالف لان على تصحب الاعواض كالباء ويقال بعتك هذا على الف
فينقسم الالف ههنا كما في البيع على اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وله ان على للشرط قال الله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي بشرط ان لا يشركن فمتى لم يتعذر الشرط لا يحمل على المعاوضة
والطلاق قابل للتعليق فيحمل على فيه مجازا بخلاف البيع فانه غير قابل للتعليق فجعل على فيه مجازا عن
الباء لاتصال بينهما فان قيل كيف يجعل تطليق ثلثا شرطا للالف وكلمة على دخلت على المال لا على الطلاق
قلنا مطلوبها الطلاق ... ايصال المال فلما كان المال غير قابل للتعليق جعل دخول على عليه
كدخوله على الطلاق لاتصال بينهما او طلقني اي لو قال لامراته طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها اي
او قال على الف فوحدت اي طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا ان يسلم له
جميع الالف فلو وقعت طلقة بثلث الالف لكان ضررا له بخلاف المسئلة الاولى لانها في قولها طلقني ثلثا
على الف حيث يلزمها ثلث الالف عندهما لانها لما رضيت بالبينونة بالف فلان تكون راضية بثلث
الالف اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1